

**قواعد اخذ سهم المال**

اقول الجدمع الاخوة اربعة احوال يقال تقاسم فيها الاخوة وجودا وحال  
يفرض له فيها الثلث المال وحال يفرض له فيها الثلث الباقي بعد العوض وحال يفرض  
له فيها سدس المال فيقال الاخوة كاخ من مرن ان لم تنقصه المقاسمة عن العوض  
وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض ومن ثلث الباقي او سدس الجميع  
ان كانوا صاحب فرض وهذا هو المراد بقوله المالم بعد القسم على الاذا  
بان حصل له بالمقاسمة ثلث ما يحصل له بالقرض او اكثر من العوض كقر  
واخوان وكذا واخ فيقال مقاسم فيها يحصل له الثلث في الثاني  
النصف وهذا يفرض الثلث وكذا وجود اخ فلام الثلث والجد نصف الباقي  
مقاسمة كالاخ وذلك ثلث الجميع وكزوج هو خويون ثلث الباقي بعد فرض  
الاخ ومن سدس الجميع وكزوج وجدوا خويون يقاسم الاخوين في الباقي  
بعد فرض للاخ فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يوجد  
القسم عليه الا في وان حصل له بالقسمة اقل من الثلث فرض له الثلث  
كالملا بشرط ان يكون معه زوج وسهام اي صاحب فرض وكذا ثلاثة  
اخوة فانه ان تقاسم يحصل له ربع المال فتتقصه المقاسمة عن الثلث  
فيقرضه المالا ويقسم الباقي بين الاخوة على ثلاثة وضا هذا ان  
يذكر عدد روس الاخوة على مثله ولا يتقصه جوده فان كان اقل  
من مثله فالقاسم يخرجه من الثلث ويخصه في خمس صور وهي  
جد واخ له مع المثلثان جد واخ واخوات له في الصورين  
النصف جد واخ واخوات اخوات له فيها خسان فان كان في تلبية  
يتوي المقاسم والثلث في ثلاث صور وفي جميع اخوين او مع ربع  
اخوات او مع اخ واخنتين وتارة يفرض للجد ثلث الباقي بعد العوض  
فيما اذا كان معهم صاحب فرض او فرض ولو كان واحدا بشرط ان تنقص  
المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس الجميع المالا كما  
وجد وثلاثة اخوة للاه السدس سهم من ستة السهم والجد ثلث  
الباقي سهم وثلاثة سهم لانه ان قام الاخوة يحصل سهم وفيه وان اخذ  
السوس حصل له سهم والواجب له مع ذوي العوض خيرا لا صور الثلثة

وهي

وهي ثلث الباقي وكزوج وجد وثلاثة اخوة الزوجية ربع سهم من  
الربعة سهم والجد ثلث الباقي سهم والاخوة الثلاثة سهم وان لواخذ  
رجلا السلس اخذ ثلثي سهم او قاسم الاخوة الثلاثة حصل له الثلث واخ  
سهم فتتقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه خويله من المقاسمة  
وهي ثلث الباقي السدس وتارة يفرض له سدس المال مع اصحاب العوض وذلك  
اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي  
كزوج وام وجدوا خويون للزوج النصف وللام السدس بقضل ثلث فان اخذ  
الجد السدس اخذ سهم من ستة سهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي  
سهم وكذا ان قاسم الاخوين والمقاسمة تنقصه عن السدس فقط يفرض له  
السوس وبفضل الاخوين سوس يقسم بينهما وكثيرون زوجة وجد واخ يفرض  
له فيها السدس ايضا لا يخير الامور الثلاثة واشتر بقوله ويسرعه فان كان  
ان لم يوجد الاخوة لا ينقص من احدس الاجراء فلو لم يفضل عن اصحاب  
الفرض السدس فقط وام زوج وجد واخ وكثيرون وام وجد واخوة كيف  
كانوا فرض للجد السدس وقط الاخ والاخوة وكذا لو كان الفاضل عن الوين  
اقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يفضل ثلثي كزوج  
وام وجد واخوة فرض للجد المالا من السدس ويعود الاولي بنقام السدس  
ويزاد في عمول الثانية ولا يسقط الجدة ولا ينقص من السدس بغير العمول  
بخلاف وقط الاخوة بعد العمول

**وهو مع الاثنت عند القسم**

وهو مع الاثنت عند القسم **مثل اخ في سهم والحكم**  
**الامع الامر فلا يخسرها بل ثلث المالا لم يعصبها**  
اقول الجدمع الاخوة ان عند المقاسمة في اخ في تعصبه الاخوات فيعصب  
الاخوات مساكين لا يوين اوله لساواته لعن ولا دلا بالاب فاذا اقتضى  
المال المقاسمة اخذ الجدة مثل حظا الاثنتين كالاخ فيكون له سهم الاخ وفيه  
حظم الاخ في كونه يعصبها ويستقط فرضها الا اذا كان مع الزم واخذت  
فانه وان كان كل مثلا لا اخ في تعصبه الاخت وفي مقاسمته اياها فليس  
مثل الاخ في تعصبه محبة مع الاخت للاه من الثلث الى السدس بل الجرمه  
الاخت لا يجب لام فلها معه الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت